

صوسيم تشريعية

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 وال المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تحدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993.

علي كافي

مرسوم تشريعي رقم 93 - 02 مؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 يناير سنة 1993، يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة.

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و 86 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.أ.د. المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 وال المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

صوسيم تنظيمية

في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 وال المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تعديل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

مرسوم رئاسي رقم 93 - 40 مؤرخ في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير سنة 1993 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة.

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبناء على الإعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د. المؤرخة